

القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-00-19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانونين رقم 31-05 و 23-13

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 مارس 2000

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

ينظم القانون 17-97 حماية براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والأسماء التجارية. تسلم السندات من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويعاقب على التزييف مدينًا وجنائيًا.

براءات الاختراع

- يقبل للحماية الاختراع الجديد الذي ينطوي على نشاط ابتكاري ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي.
- تخول البراءة حقاً استثنائياً في الاستغلال لمدة عشرين سنة من تاريخ الإيداع، رهن أداء الرسوم السنوية.
- يتم الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC).

العلامات

- العلامة إشارة قابلة للتمثيل الخطي تميز المنتجات أو الخدمات، وتكتسب ملكيتها بالتسجيل.
- ينتج التسجيل آثاره لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية.
- يمكن لمالك العلامة رفع دعوى التزييف والتعرض على تسجيل علامة لاحقة مطابقة أو مشابهة.

التزييف والعقوبات

- ترفع دعوى التزييف أمام المحكمة التجارية، ويسمح حجز التزييف بإثبات الأفعال.
- شدد القانون 23-13 العقوبات الجنائية والتدابير على الحدود (حجز البضائع المزيفة لدى الجمارك).
- تحمي الرسوم والنماذج لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد إلى حدود خمس وعشرين سنة.

مواد أساسية

المادة 17

تكون مدة الحماية التي تخولها البراءة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 152

ينتج تسجيل العلامة آثاره ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية.

نقاط يقظة المحامي

- قم ببحث عن الأسبقية قبل إيداع أي علامة أو اسم تجاري؛ فالمكتب لا يتحقق تلقائيًا من توفر الإشارة.
- أجل التعرض على تسجيل العلامة قصير بعد النشر: راقب نشرة المكتب.
- العلامة غير المستغلة لمدة خمس سنوات قابلة للسقوط بطلب من الغير.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.